قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكيين الدبلوماسى والقنصلى وتعديلاته ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعيين السيد حسن على حسن أبو ســعدة سـفيرا من الفئة الممتازة بوزارة الخارجية ، مع احتفاظه برتبه وبدلاته الحالية بصفة شخصية .

(المـادة الثانية)

على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ ذلك .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٧٩

إنشاء صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ ــ ينشأ صندوق يسمى صندوق تمويل مشروعات المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة وفقا لخطة التعمير المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التعمير والمجتمعات الجديدة .

مادة ٢ ــ يكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها على أنه بالنسبة للسنة الأولى فإنها تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار وحتى نهاية السنة المالية ذاتها .

مادة ٣ ــ يختص الصندوق برسم سياسة ووضع خطة إنشاء المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة والتى يساهم فيها الصندوق بموارده وذلك طبقا للمواصفات والمعايير الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه . ويقوم الصندوق بوضع أفضل أساليب التمويل وإحدى الطرق الإقتصادية للمساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة .

مادة ٤ ــ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) حصيلة ثمن بيع وإيجار ومقابل الانتفاع بالأراضى والعقارات المملوكة للصندوق والأراضى التى تخصصها الدولة له .

(ب) الأعتمادات التى تخصص للصندوق فى موازنة الدولة .

(جـ) الاعانات والهبات والتبرعات المقبولة .

(د) القروض التى يعقدها الصندوق لإنشاء المساكن الداخلة فى اختصاصه .

(هـ) المبالغ المخصصة لاغراض الصندوق فى الاتفاقيات التى تعقدها الدولة .

(و) الموارد الاخرى التى يتقرر تخصيصها للاغراض التى يقوم عليها الصندوق .

وتستخدم موارد الصندوق فى الصرف على مشروعات الإسكان المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القرار ، ومايلزم لها من إستيراد مواد البناء .

مادة ٥ ــ يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

مدير الصندوق ... ...

المستشار القانونى للصندوق ... ...

ممثل لكل من وزارة المالية ووزارة الإسكان ، ووزارة التعمير والمجتمعات الجديدة ، بدرجة وكيل وزارة يختاره الوزير المختص ...

ممثل لأمانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة يختاره وزير الدولة للحكم المحلى ... ... أعضاء

أربعة أعضاء من ذوى الكفاية والخبرة فى المجالات المتصلة بنشاط الصندوق أو فى شئون الاقتصاد والائتمان يصدر باختيارهم قرار من وزير التعمير والمجتمعات الجديدة ... ...

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير الصندوق وتحديد مرتباتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة العضوية بالنسبة للأعضاء المختارين غير المعينين بحكم وظائفهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويدعى رؤساء أجهزة التعمير القائمة بتنفيذ مشروعات الإسكان المنصوص عليها فى هذا القرار لحضور إجتماعات مجلس إدارة الصندوق للاشتراك فى مناقشة الموضوعات الداخلة فى إختصاص كل منهم ولا يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

مادة ٦ — مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى أنشىء من اجله وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة التى تكفل تحقيق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(جـ) قبول الأعانات والهبات والتبرعات وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية .

(د) تحديد شروط وقواعد وأساليب استغلال المساكن التى يقيمها الصندوق بأسلوب اقتصادى .

(هـ) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات التنظيمية المتعلقة بالشئون المالية والأدارية والفنية للصندوق والعاملين به دون التقيد بالقواعد واللوائح المعمول بها فى الحكومة .

(و) اعتماد الهيكل التنظيمى للصندوق .

(ز) وضع قواعد استخدام الاستشاريين المصريين أو الأجانب وفقا للقواعد المقررة فى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(ح) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ومركزه المالى .

(ط) النظر فى كل ما يرى وزير التعمير والمجتمعات الجديدة أو رئيس المجلس عرضه عن مسائل تدخل فى أختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضاءه أو إلى رئيس المجلس ببعض أختصاصه كما يجوز له تفويض أحد اعضائه فى القيام بمهمة محدوده .

مادة ٧ — ينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسة أربع مرات فى السنة على الأقل وكلما رأى وزير التعمير والمجتمعات الجديدة أو رئيس المجلس ضرورة لذلك وإذا حضر الوزير اجتماع المجلس تكون له رئاسة الجلسة ، وتكون اجتماعات مجلس ادارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وتدون القرارات التى يصدرها فى محضر يوقعه الرئيس .

مادة ٨ — يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير التعمير والمجتمعات الجديدة خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها لأعتمادها . وتعتبر القرارات نافذة بمضى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها له دون اعتراض عليها .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الأدارة من كبار العاملين بإدارة الصندوق التوقيع نيابة عن الصندوق كما له أن يفوض مدير الصندوق أو أحد كبار العاملين به فى بعض أختصاصاته .

مادة ١٠ — يفتح حساب خاص بالصندوق بالبنك المركزى .

وتعتبر أموال الصندوق من جميع الوجوه أموالا عامة .

مادة ١١ — تودع حصيلة الموارد المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القرار فى الحساب المشار إليه فى المادة السابقة وبذات العملات الواردة بها وذلك فى موعد أقصاه نهاية الشهر التالى للشهر الذى يتم فيه التحصيل .

ويراعى ترحيل الفائض من موازنه الصندوق من سنة إلى أخرى .

مادة ١٢ — يكون لمجلس إدارة الصندوق السلطات المقررة للوزير فى المادة (٣) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه بالنسبة إلى التصرف فى النقد الأجنبى المخصص للصندوق أو الذى يشكل جزءا من موارده .

مادة ١٣ — تمسك حسابات الصندوق وفقا للقواعد المعمول بها فى الحسابات التجارية كما يوضع للصندوق نظام للتكاليف .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الصندوق وذلك وفقا للأختصاصات المخولة له ويجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد لواحد أو أكثر من المحاسبين أو المراجعين القانونيين بأداء ما يرى لزومه من أعمال المحاسبة والفحص ووضع الأنظمة الحسابية ونظام المراقبة الداخلية والصورة المستندية للصندوق .

ويحدد مجلس الإدارة الأتعاب المستحقة فى هذا الشأن .

مادة ١٤ — ينقل إلى حسابات الصندوق كافة الحقوق والالتزامات المترتبة قبل العمل بهذا القرار على إنشاء المساكن المتوسطة المتميزة التى أقيمت سواء بمعرفة وزارة الإسكان والتعمير أو وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة

مادة ١٥ — يسرى على العاملين فى الصندوق القواعد المقررة للعاملين فى قطاع التعمير والمجتمعات الجديدة ، وفقا لما تضمنته أحكام المادة (٦) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ١٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرة .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (٢٥ نوفمبر سنه ١٩٧٩)

أنور السادات